كتاب الولاء من المطلوب الوفي شرح كنز النسفي لمحمد بن سليمان الريحاوي (ت١١٥٨هـ) –دراسة وتحقيق–

Alwalaa Book From Almatlub Alwafi Sharah Kanz Alnasfi l Muhammad bin Suleiman Al-Rihawi (1158 AH) – A study and an investigation -

رفل فيصل غازي حسن
د. سارية عبد الوهاب محمد أمين
أستاذ مساعد
جامعة الموصل– كلية التربية للعلوم الإنسانية– قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Rafal faisal ghazi Hassan
Saryia abdualwahab mohammed ameen
Assistant professor
University of Mosul
College of Education for Human Sciences - Department of Quran Sciences and Islamic Education

rafalfaisal2020@gmail.com

تاريخ الاستلام ٢٠٢٢/٢/٦ تاريخ القبول ٢٠٢٢/٣/١٥

الكلمات المفتاحية: الريحاوي– النسفي– تحقيق– كنز – مخطوط

Keywords: Al-Rihawi – Alnasfi- investigation- Kanz- manuscript

الملخص

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه آجمعين.

أما بعد:

تناولت في بحثي هذا كتاب الولاء من المطلوب الوفي شرح كنز النسفي لمحمد بن سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ)–دراسة وتحقيق– وهذا البحث اقتضى تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وقد تضمن المبحث الأول أربعة مطالب،أما المطلب الأول فتضمن:أسمه ونسبه، شهرته،لقبه وكنيته، مولده، أما المطلب الثاني فتضمن: شيوخه وتلاميذه، أما المطلب الثالث فتضمن: آثاره العلمية،أما المطلب الرابع فتضمن:رحلاته العلمية ووفاته.

أما المبحث الثاني تضمن:النص المحقق وهو كتاب الولاء – دراسة وتحقيق– ثم يعقبه خاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها ثم قائمة وتتضمن ثبت المصادر والمراجع.

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad, the Seal of the Prophets and Messengers, and upon his family and companions all Then**:**

In my research, I dealt with this book, Loyalty from the Loyal Requirement, Explanation of Kenz Al-Nasfi by Muhammad bin Suleiman AlRihawi (d. 1158 H) - study and investigation - and this research necessitated dividing it into an introduction and two chapters. The first topic included four demands، As for the first requirement, it included: his name and lineage, his fame, nickname, nickname, birth, as for the second requirement, it included: his sheikhs and his disciples, and the third requirement included: his scientific traces, and the fourth requirement included: his scientific trips and his death.

As for the second topic: the verified text, which is the book of loyalty - study and investigation - followed by a conclusion of the most important results that it reached, then a list of reference applications and references.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن الإنشغال بالعلم من علامات السعادة ودلائل النجابة ولاسيما إذا أوصلك إلى الله وقربك من رضاه وحال بينك وبين غضبه وسوء عقابه، وإن من افضل العلوم وأعلاها قدراً وأجلها نفعاً وأكثرها بركة علم الفقه ومعرفة الأحكام إذ بهذا العلم يعرف الحلال من الحرام والخبيث من الطيب والصحيح من العبادة والفاسد منها فتعبد ربك على علم وتتقرب إليه على بصيرة، وإن من أسباب اختيار البحث هو المساهمة في تحقيق التراث الإسلامي وإبراز مآثر الأعلام علماء الاسلام، فضلاً عن إن هذا المخطوط لم يحقق من قبل ولم يخدم خدمة علمية بل ترك على رفوف المكتبات، وتكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز قيمته العلمية الرصينة وخدمة للدين الحنيف بالسير على طريق الصالحين أما خطة البحث فقد اشتملت على مقدمة ومبحثين

المبحث الأول: دراسة حياة مؤلف المخطوط الريحاوي وتتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، شهرته، لقبه وكنيته، مولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: أثاره العلمية.

المطلب الرابع: رحلاته العلمية ووفاته.

والمبحث الثاني ويتضمن: النص المحقق(كتاب الولاء) ثم يعقبه خاتمة ثم ثبت المصادر والمراجع.

ومن الصعوبات التي واجهتني في البحث هي أن كتب التراجم لم تذكر سوى سطرين عن حياة المؤلف الريحاوي فضلاً عن صعوبة الحصول على المصادر التي أحال إليها فكانت مصادره متنوعة بين المطبوع والمخطوط والمفقود وكثرتها فتحتاج إلى جهد مضاعف.

وأسال الله أن أكون قد وفقت في إعداد هذا البحث وتقديمه بالشكل المطلوب والمرضي

اللهم إني أسالك علماً نافعاً ويقيناً صادقاً وعملاً متقبلاً

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

المطلب الأول: اسمه ونسبه، شهرته، لقبه وكنيته، مولده

اولاً: اسمه ونسبه :

محمد بن سليمان بن محمد[١]، ولم اقف في كتب التراجم على نسبه، وقد ورد نسبه في مخطوط المطلوب الوفي شرح كنز النسفي في نسخة د بوصف للناسخ فقد ذكر في وصفه بالسيد[٢].[٣]

ثانياً: شهرته:

اشتهر في الشام بالريحاوي[٤]، وفي القاهرة بالحلبي[٥].

ثالثاً: لقبه وكنيته:

لقب بشمس الدين [٦]، ولم اتمكن من العثور على كنيته في كتب التراجم، ولا في مؤلفاته التي بين يدي.

---

(١) ينظر: المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ)، نسخة مكتبة الفاتح-اسطنبول، قسم علي باشا، رقم: (١٧٢٣) ورمزنا لها النسخة ب: ١/لوحة٢، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى-بيروت، د.ط، د.ت: ٥٠/١٠.

(٢) السيد: يطلق على معاني كثيرة منها: العابد، الورع ،الحليم ،وقيل سمي سيداً؛ لأنه يسود سواد الناس أي: عظمهم وقيل السيد الذي لايغلبه غضبه .ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، صادر- بيروت ط٣،(١٤١٤ هـ):٢٢٩/٣.

(٣) ينظر: المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، محمد بن سليمان الريحاوي نسخة دار الكتب المصرية-القاهرة، رقم: (٢٦٣١) ورمزنا لها بالنسخة د :١/ لوحة العنوان.

(٤) هو الوصف الذي نعت به نفسه في جميع نسخ المخطوط .ينظر: المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت:١١٥٨هـ)، نسخة مكتبة الأمة العامة-اسطنبول، قسم حكيم أوغلو، علي باشا، رقم: (٣٤٥)، وسنرمز لها النسخة أ: ١/لوحة٢، النسخة ب: ١/لوحة٢، نسخة المكتبة السليمانية-اسطنبول، قسم داماد إبراهيم باشا، رقم: (٥٥١) و (٥٥٢)، ورمزنا لها النسخة ج: ١/لوحة٢، النسخة د: ١/لوحة١

(٥) ينظر :نسخة د:١/لوحة العنوان.

(٦) المصدر نفسه.

رابعاً: مولده:

" لم يرد شيء في كتب التراجم عن سنة مولده، أو عن بداية نشأته وصباه، والأغلب أنه ولد ونشأ في بلدة أريحا في سوريا والتي ينسب إليها، في أواخر القرن الحادي عشر وقريب من سنة: (١١٠٠هـ)،لأنه رحل إلى مصر، ليشتغل بالتدريس في الأزهر سنة: (١١٢٥هـ)"[١].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

تلقى الريحاوي العلوم المختلفة من الفقه واللغة وعلم الكلام من كبار الشيوخ والأئمة سواء في حلب أم في رحلته إلى مصر واسطنبول، وقد ذكر في كتابه النورانية بعض من شيوخه وأنه تلقى إجازة منهم في بعض مايجوز لهم روايته من العلوم ومنهم: الشيخ محمد المنفلوطي المالكي، والشيخ محمد الدمياطي الشهير(بابن الميت)[٢]، وسيدي محمد المغربي الملقب (بالصغير)، وأحمد المغربي المالكي[٣].

ثانياً: تلاميذه:

وأما ما يخص تلاميذ الريحاوي لم أجد في كتب التراجم ذكراً لتلاميذه .

ولكن وجدت في نسخة د من المطلوب الوفي أنه أجاز لتلميذين وهما: الشيخ أبو المعروف حسين نعمة الله ومصطفى جلبي، بشرح الكنز هذا وكتاب نخبة اللآلي، وكذا جميع ما يجوز

---

(١) المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، محمد سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ) ،من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الصوم (دراسة وتحقيق)رسالة ماجستير، امير طلال محمد سعيد ،بإشراف: الاستاذ الدكتور رأفت لؤي حسين ، جامعة الموصل ،كلية العلوم الإسلامية ،(١٤٤٢هـ .٢٠٢١م):٩.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البديري الحسيني، الدمياطيّ الأشعري الشافعيّ، أبو حامد فاضل، عارف بالحديث، من الشافعية. يقال له (ابن الميت) و (البرهان الشامي) . اصله من دمياط ووفاته فيها، من كتبه: شرح منظومة البيقوني، والجواهر الغوالي في بيان الأسانيد العوالي.ينظر :الاعلام،الزركلي:٦٥/٧_ ٦٦.

(٣) ينظر: النورانية شرح الصلوات على خير البرية، محمد بن سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ)، مخطوط ، نسخة مكتبة جامعة مشيغان– الولايات المتحدة الأمريكية، رقم: (٤٠١):لوحة٨.

له روايته من حديث وتفسير وفقه وغير ذلك ومما أخذه من المشائخ بالشروط المعلومة عندهم[١]، ولم أتمكن من العثور على ترجمة للتلميذين.

المطلب الثالث: أثاره العلمية

كان لمحمد بن سليمان الريحاوي عدد من المؤلفات في علوم مختلفة من الأدب والفقه والكلام واللغة ومن مؤلفاته المخطوطة :

١-فرائد اللآلي على تقاريض الموالي.

٢-المطلوب الوفي شرح كنز النسفي .

٣-منتج البركات شرح دلائل الخيرات .

٤- نخبة اللآلي في شرح بدء الأمالي .

٥-النورانية شرح الصلوات على خير البرية[٢].

المطلب الرابع: رحلاته العلمية ووفاته

أولاً: رحلاته العلمية:

وبعد النظر في مقدمة مؤلفاته التي وصلتنا يتبين بعض التفاصيل عن رحلاته العلمية، فإنه أكمل دراسته في حلب، وتتلمذ على يد شيوخها، فبرع في الفقه، واللغة، وعلم الكلام[٣] ولم يقتصر الريحاوي على أخذ العلم في مدينته وإنما رحل لطلب الاستزادة فتغرب؛ حباً للتعلم فرحل رحلتين:

الأولى: كانت إلى الأزهر سنة(١١٢٥هـ)[٤]، وانتهى من تأليف كتابه (المطلوب الوفي شرح كنز النسفي) في الفقه هناك، وذكر ذلك بقوله: "وقد فرغت من تأليف هذا الشرح المبارك

---

(١) ينظر:النسخة د:١/لوحة ٥٧٢،و٢/لوحة ٤٥٨.

(٢) ينظر: خزانة التراث-فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالتراث- الرياض، كتاب الكتروني مرقم آليا، (٢٠١٧م): ٥٣٨/٢٠، ٤٣٠/٥٠، ٦٧٦/٤٨، ٨٤٧/١٠٥.

(٣) ينظر: فرائد اللآلي على تقاريض الموالي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ)، مخطوط، لم أجد له تحقيقا، نسخة مكتبة جامعة تورنتو-الولايات المتحدة الامريكية، مجموعة ثوماس فيشر، رقم: (١١٦٠): لوحة٢، النورانية، الريحاوي: لوحة٧.

(٤) ينظر: فرائد اللآلي، الريحاوي: لوحة٢.

في أول شهر ربيع الثاني من سنة اربع وثلاثين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام بالجامع الأزهر العامر الأنور"[١] وقد أجاز كتابه هذا لإثنين من طلابه في الازهر بالشروط المعلومة عند المشايخ[٢].

الثانية: كانت إلى إسطنبول سنة(١١٤٠هـ) [٣] كما ذكرت في رحلته الأولى ؛ لرغبته بالاستزادة بالعلم وهنا أيضاً.

فقد قام بمدحها، ووصفها،وقال في فرائد اللآلي: أنه عند وصوله إليها نزعت ثياب التعب، وأزلت ايحاش الروع،ولبست لباس الأمن[٤]، وعمل في القسطنطينية[٥] بعد رحلته إليها مدرساً بجامع آياصوفيا[٦][٧].

---

(١) النسخة أ: ١/لوحة٣ ، النسخة ب: ١/لوحة٢، النسخة ج: ١/لوحة٣، النسخة د: ١/لوحة٢.

(٢) ينظر: النسخة د: ١/لوحة٥٧٢، و٢/لوحة٤٨٥.

(٣) ينظر:النورانية، الريحاوي: لوحة ٧.

(٤) ينظر:فرائد اللآلي ،الريحاوي :لوحة ٣

(٥) القسطنطينية: كانت تسمى روما في القديم وهي دار مملكة الروم نزلها من ملوكهم تسعة وعشرون ملكاً ثم ملك بها قسطنطين ،وبنى عليها سوراً، وسماها قسطنطين فسميت بأسم ملكها. ينظر: معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) ، دار صادر، بيروت ،ط٢ (١٩٩٥ م):٣٤٧/٤، و: الروض المعطار في خبر الأقطار ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت٩٠٠هـ) تحقيق :إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، ط٢ ،(١٩٨٠م):٤٨١/١.

(٦) آياصوفيا: وهي من أعظم كنائس الروم وعليها سور يحيط بها، فكأنّها مدينة، وأبوابها ثلاثة عشر بابا، ويذكر أنها من بناء آصف بن برخياء، وهو ابن خالة سليمان عليه السلام .ينظر: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) ،محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت٧٧٩هـ) ،أكاديمية المملكة المغربية، الرباط،(١٤١٧):٢٥٤/٢.

(٧) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة–إستانبول، د.ط، (١٩٥١م) :٣٦٢/٢.

ثانياً: وفاته:

جاء في إيضاح المكنون ومعجم المؤلفين أن الريحاوي كان حياً سنة: (١١٢٨هـ)[١]، وطبع على نسخة نخبة اللآلي في طبعة دار الحقيقة في اسطنبول أنه توفي في(١٢٢٨هـ) وبالنظر إلى نسخ المخطوط نجد أنه اثبت في نسخة ب،ج أنه تم الفراغ من نسخها سنة (١١٣٨هـ) [٢]وذكر أيضاً في نسخة أ أنه تم الفراغ من نسخها سنة(١١٤٣هـ)[٣]، ونجد مخطوط نخبة اللألي وكذلك فرائد اللألي للريحاوي في غلافه أن وفاته سنة(١١٥٨هـ)[٤] وهو ما أثبتته خزانة التراث[٥] ايضاً وهو الصواب .

(١) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل بن محمد أمين بن
ميرسليم الباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط١، (١٩٩٢م): ٥٠١/٤، و معجم المؤلفين، كحالة: ٥٠/١٠.

(٢) النسخة ب:٢/لوحة ٦٠٢،و:النسخة ج:٢/لوحة ٣٠٠.

(٣) ينظر:٢/لوحة ٧١٦.

(٤) ينظر: نخبة اللآلي شرح بدء الأمالي ،محمد بن سليمان (ت١١٥٨هـ)،مخطوط، حقق في جامعة الأزهر –القاهرة ، نسخة المكتبة الأزهرية– القاهرة ، رقم ٢٨١٧:لوحة الغلاف.

(٥) ينظر: خزانة التراث:٨٤٧/١٠٥.

المبحث الثاني

النص المحقق

(كتاب الوَلاَء)

[تعريف الولاء لغةً]

بفتح الواو من الولاية وهي النصرة ؛لأن في ولاء العتاق[١]، والموالاة نصرة، ومحبة يقال: بينهما ولاء أي: وصلة حاصلة من العتق قال –عليه السلام–: {الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ}[٢] أي: وصلة، [أو][٣]: **من الولي وهو القرب**، ومنه قوله عليه السلام: {لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى}[٤].

والمولى يطلق على كل من: السيد، والعتيق، وله اطلاقات أُخر وقدمناه[٥].

أورد المصنف هذا الكتاب[٦] بعد المكاتب[٧] ؛ لأنه أثرُ العتق سواء كان بمال أو غيره، كالعتق[٨] بالقرابة، أو التدبير[٩]، أو الاستيلاد[١٠]،

---

(١) في:ب(العتاقة).

(٢) اخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الفرائض: باب الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب، ح(٨٠٧١):٤/٤٩٠، وقال:"هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه".هذا جزء من الحديث وتمامه:{ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ}.

(٣) في:أ،ج،د (وقال المصنف).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب العين ،ح(٥٩١):١٧/٢١٦.هذا جزء من الحديث وتمامه:{ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ}، ومسلم :كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والإزدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام،ح(٤٣٢):١/ ٣٢٣بلفظ{ليلني منكم، أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا، وإياكم وهيشات الأسواق}.

(٥) مثل المُعتِق . ينظر:ص١٥٥ من الرسالة.

(٦) قوله: (المولى...الكتاب)سقط من: ب، ج، د.

(٧) في: ب،ج، د(الكتاب أورده بعد المكاتب).

(٨)في:د(أو).

(٩) التدبير:هو إذا قال المولى لمملوكه "إذا مت فأنت حرٌ، أو أنت حرٌ عن دبرٍ مني، أو أنت مدبرٌ، أو قد دبرتك" فقد صار مدبراً، أي: تعليق العتق بموته. ينظر:اللباب في شرح الكتاب:٣/١٢٠.

(١٠) استيلاد: هو طلب الولد من الأمة، وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو لبعضها فهي أم ولد له.ينظر:الاختيار لتعليل المختار:٤/٣٠.

أو الكفارة[١] واجباً كان كالكفارة [٢]، أو مندوباً كالعتق لوجه الله،أو حراماً كالعتق للصنم، أو الشيطان، سواء[٣] الولاء لنفسه، أو لم يشترطه، أو تبرا منه، رجلاً كان المعتق أو امرأة، ذكراً كان العتيق[٤] أو انثى[٥]، كبيراً أو صغيراً مسلماً كان المعتق أو ذمياً أو مجوسياً، فيثبت له الولاء، وإن لم يرثه إلا إذا اسلم قبل موت معتوقه وهذا أحد قسمي الولاء، وسببه: العتق على الملك والثاني: ولاء الموالاة وسببه: العقد الذي يجري بين عاقديه وسيأتي[٦].

وفرّع على كونه من الولي قوله: **فهو** شرعاً **قرابة حكمية حاصله من العتق** لمعتق غير حربي حتى لو خرجا إلينا مسلمين لا يرثه[٧]، خلافاً للثاني، **أو** من **الموالاة** بمعنى[٨] المتابعة ؛لأن في ولاء العتاقة إرثاً يوالي وجود الشرط[٦٠١:و]، وكذا في ولاء الموالاة والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين ؛لأنه أحد أسباب الإرث، كما في الشر[٩] .

وحكمه: الارث، والعقل.

---

(١) قوله:(أو الكفارة)سقط من: ب،ج،د.

(٢) في: ب،ج،د (ككفارة قتل، أو ظهار، أو إفطار، أو يمين).

(٣) قوله:(سواء)سقط من: ب،د.

(٤) في:ب،ج،د (المعتوق).

(٥) في:د(امرأة).

(٦) قوله:(سيأتي)سقط من:ب،ج،د.

(٧) في:د(لم يرثه).

(٨) في:د(وهي).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١،(١٣١٣ هـ):٥/١٧٥.

وقوله **(الوَلاءُ لمَن أعتق)**[١] هو: لفظ الحديث أخرجه الأئمة الستة عن عائشة- رضي[الله عنها][٢]- عن النبي(ﷺ)، ولهذا لا يحتمل الإبطال، ولا يصح إقرار المعتَق بالرق لأحد. قلت: إلا في مسالتين : لو كان المعتق مجهول النسب فأقر بالرق لرجل، وصدقه المعتق [فإنه][٣] يبطل اعتاقه، الثانية: ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء له، وبطل الولاء عن الأول، كما في الأشباه[٤] عن التلخيص[٥].

(ولو) كان العتق **(بتدبيرٍ وكتابةٍ واستيلادٍ ومِلْكٍ[٦] قريب)** شرط الولاء لنفسه أولا، كما قدمنا[٧] ويدخل[٨] فيه[٩] ما لو قال أعتق عبدك عني على الف ففعل فالمعتق للآمر استحساناً

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل،ح(٢١٦٨):٣/٧٣،ومسلم في صحيحه :كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن اعتق ،ح(١٥٠٤):٢/١١٤٢،وابن ماجة في سننه: ابواب العتق: باب المكاتب ،ح(٢٥٢١):٣/٥٦٣،وابوداؤد في سننه: كتاب العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، ح(٣٩٣٠):٤٠/٢١،والترمذي في سننه:ابواب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، ح(٢١٢٤):٤/٤٣٦، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الطلاق: باب خيار الامة تعتق وزوجها حر،ح(٣٤٥٠):٦/١٦٣.

(٢) الزيادة من: ب،ج،د.

(٣) في:أ(و).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، د الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١،(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م):١٥٤.

(٥) ينظر :التلخيص في علم الفرائض،أبي الحكيم عبدالله بن ابراهيم الخبري الفرضي(ت٤٧٦هـ)،تحقيق:ناصر بن فنخير الفريدي،مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة،د.ط،(١٤١٥): ٤٩١.

(٦) في:د(وعتق).

(٧) ينظر :ص١٥٧من الرسالة.

(٨) في:ج،د(ودخل).

(٩) قوله:(ويدخل فيه)سقط من: ب.

والولاء له، وان لم يذكر البدل فعن المأمور، والولاء له عندهما خلافا للثاني، كما في السراج[١].

فإذا قلت: ولا المدبر، وام الولد[٢] إنما يكون بعد موت السيد فكيف يحكم له به[٣]. قلنا[٤]: صورته: أن يرتد المولى ويحكم بلحاقه وبعتقهما ثم يجي مسلماً فيموت مدبره، أو ام ولده فولاؤهما له قيل: لاحاجة إلى ذلك[٥] ؛لأن الوارث قائم مقام المورث.

(وشَرْطُ السائبة[٦] لَغْوٌ) يعني لو أعتقه بوجه من وجوه[٧] العتق، وشرط أن لا يرثه، أو أن ولاءه لجماعة المسلمين كان الشرط لغواً ؛ لمخالفته الشرع كما لو شرط أن لا يرث مورثه من النسب.

(ولو أعتقَ) أمة **(حاملاً من زوجها القِنِّ[٨])** ملك الغير **(لايَنتقل وَلاءُ)** ذلك **(الحمل عن مولى الأم أبداً)** [٩]إن ولدته لأقل من نصف حول؛ لأنه عتق على ملك معتق الأم قصداً؛ لأنه جزء منها يقبل الإعتاق فلا ينتقل ولاؤه عنه ابداً وان أعتق ابوه بعد ذلك.

(فإن ولدتْ بعد عِتْقها لأكثَر من ستةِ أشهرٍ فوَلاؤه لموالي الأم) مادام الأب رقيقاً؛ لأن الولد عتق تبعاً لاتصاله بها عند العتق وقد تعذر جعله تبعاً للأب؛ لرُقيّته.

---

(١) ينظر: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج على مختصر القدوري، أبو بكر محمد بن علي بن محمد الحدادي اليمني العبادي (ت٨٠٠هـ)،مخطوط، نسخه دالكتب الظاهرية – دمشق، رقم(٢٥٣٦) :٣/لوحة ٤٤٩.

(٢) ام الولد:"الأمة التي استولدها مولاها كما هو المشهور،أو استولدها رجل بالنكاح ثم اشتراها".جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية–بيروت، د.ط، (٢٠٠٠م):١٣١/١.

(٣) قوله:(يحكم...به)سقط من : ب،ج،د.

(٤) في:ب(يملك ذلك قلنا)، في:ج، د(يمكن ذلك قلنا).

(٥) في:ب،ج،د(هذا).

(٦) السائبة: وهي التي يسيبها مالكها ويخرجها عن ملكه، فإذا قال لغلامه انت سائبة فقد عتق ولايكون ولاؤه لمعتقه. ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي:٣٢٥/٣، و البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي العيني(ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م):٩/١١.

(٧) في:ج(وجود).

(٨) القِنُّ:"هو العبد خالص العبودية،وعليه قول الفقهاء".رد المحتار، ابن عابدين:١٦٣/٣.

(٩) في د زيادة:(و).

(فإن عَتَق[١] العبدُ) أي: الأب[٢] بعد ذلك **(جَرَّ وَلاءَ ابنِه لمواليه[٣])**؛لأن النسبة لموالي[٤] الأم انما[٥] كانت لعدم أهلية الأب ضرورة فإذا صار أهلاً عاد الولاء إليه ومولى الأم هنا لم يعتق الولد؛ لعدم تحقق وجوده عند العتق بخلاف المسألة المتقدمة ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة اشهر، والآخر لأكثر منها وكان بينهما أقل من نصف حول لم ينتقل ولاؤهما عن مولى الام ابداً ، كما في المسألة الأولى[٦].

(عجميٍّ)المراد به: غير العربي يعني مجهول النسب**(تزوج معتَقةً فولدت منه فوَلاءُ ولدها لمواليها وإن كان)** الزوج **(له وَلاءُ الموالاة)**عندهما؛ لأن ولاء العتق قوي معتبر في حق الأحكام حتى اعتبرت فيه الكفاءة، والنسب في حق العجم ضعيف؛ لتضييعهم انسابهم والضعيف لايعارض القوي، بخلاف ما إذا كان الأب عربياً ؛ لأن أنساب العرب محفوظة[٧] قوية فأغنت عن الولاء وقال الثاني: حكمه حكم أبيه؛ لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب[٦٠١:ظ] عربياً، كما في الدرر[٨] .

وفي التصحيح: وقال نجم الأئمة[٩]: الخلاف في مطلق المعتقة والوضع في القدوري[١٠][١١]

---

(١) في:ب،ج،د(اعتق زوجها)بدل(عتق).

(٢) قوله:(أي الاب)سقط من: ب،ج،د.

(٣) في متن الكنز(إلى مواليه):٥٦٧

(٤) في:ب،ج،د(إلى موالي)بدل(لموالي).

(٥) قوله:(إنما)سقط من: ب،ج،د.

(٦) ينظر: ص١٦٢ من الرسالة.

(٧) قوله:(محفوظة)سقط من: ب .

(٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو(ت٨٨٥هـ)، د. تح، دار إحياء الكتب العربية–القاهرة، د.ط، د.ت :٣٤/٢.

(٩) نجم الائمة: مصطلح أطلق على نجم الائمة البخاري أستاذ فخر الدين القزويني وهو من أقران برهان الدين الكبيروعطاء الدين الحمامي ،وكان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخوارزم ، كما يطلق هذا المصطلح على نجم الائمة الحكيمي تلميذ حسن بن منصور قاضي خان وأستاذ ركن الائمة الوالجاني. ينظر: الفوائد البهية:١٢٠.

(١٠) قوله:(القدوري)سقط من: ب.

(١١) هو: شيخ الحنفية أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري ،روى عن عبدالله بن محمد الحوشبي ومحمد بن علي بن سويد المؤدب،روى عنه القاضي أبو عبدالله الدامغاني ، من مصنفاته: مختصر القدوري،وشرح مختصر الكرخي (ت

بمعتقه[١] من العرب اتفاقي، وقال جمال الاسلام[٢]: الصحيح في قولهما، ويؤيده ما مشت عليه الائمة كالمحبوبي[٣]، والنسفي[٤] وغيرهما[٥].

٤٢٨هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، د الحديث- القاهرة ط (١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م):١٧/٥٧٤-٥٧٥ ، والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنـاؤوط وتركـي مصـطفى، دار إحيـاء التـراث-بيـروت، د.ط، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) :٢٠٩/٧،وتاج التراجم ،أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني(نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق :محمد خير رمضان يوسف، د القلم - دمشق ، ط١، (١٤١٣ هـ -١٩٩٢م):١/٩٨.

(١) في:ب،د(معتقه).

(٢) هو:أسعد بن محمد بن الحسين ،أبو مظفر الكرابيسي ،جمال الاسلام فقيه حنفي نسبته الى بيع الكرابيس، وهي الثياب، له كتاب الفروق،والموجز في الفقه، (ت٥٧٠ هـ).ينظر: تاج التراجم، ابن قُطلُوبغا : ١/١٣٢، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، د العلم للملايين، ط١٥،(أيار / مايو ٢٠٠٢ م):١/٣٠١.

(٣) هو: صدر الشريعة الأول أحمد بن عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي (ت٦٣٠هـ)فقيه حنفي ، من تصانيفه: تلقيح العقود في الفروق بين أهل النقول في فروع الفقه الحنفي.ينظر:تاج التراجم:١١٥،ومعجم المؤلفين:١/٣٠٨.

(٤) المقصود به: صاحب متن الدقائق ،أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠).

(٥) ينظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري السودوني(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، د الكتب العلمية-بيروت، ط١، (٢٠٠٢م) :٣٨١.

وفي الينابيع: الولاء لمولاها عندهما إذا لم يكن للزوج نسب، ولا عليه ولاء عتاقة كرجل[١] من دار الحرب هاجر إلى دار الاسلام مسلماً فتزوج عربية، أو معتقة [٢]، [كذا في التصحيح][٣] انتهى[٤] .

وحاصله: أن الأبوين إذا كانا حري الأصل بأن لم يكن في أصلهما رقيق أصلاً فلا ولاء على [ولدهما][٥] لأحد[٦] [وإذا][٧] كانا معتقين، أو في أصلهما معتق قالوا: لا لقوم الأب وإذا كان الأب معتقاً،أو في أصله معتق، والأم حرة الأصل بأن لم يكن في أصلهما رقيق سواء[٨] كانت عربية أو لا فلا ولاء على الولد لقوم الأب، وإن كانت الأم معتقة والأب حر الأصل بأن لم يكن في أصله رقيق أصلاً[٩] فإن كان عربياً فلا ولاء على الولد لمولى الأم، وإن كان غير عربي فعندهما يكون لقوم[١٠] الأم عليه ولاخلاف للثاني، هذا محصل[١١] ما في الدرر[١٢]، وهو الصحيح[١٣] .

وصورة ولاء الموالاة : كافر أسلم فتزوج بمعتقه ثم والى رجلا فولاء ولده منها لمواليها خلاف للثاني **(والمعتِقُ مقدَّمٌ على ذوي الأرحام)** في الارث[١٤] كما سيتضح لك في كتاب[١٥]

---

(١) في:ب،ج،د (مثل رجل).

(٢) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ،محمد بن رمضان الرومي الحنفي ،(كان حياً ٦١٦هـ)،اطروحة دكتوراه، تحقيق: عبد العزيزبن أحمدبن سليمان العلوي، إشراف:عبد العزيزبن عبدالله بن محمدال الشيخ(المفتي العام للمملكة العربية السعودية ،(١٤٢٧-١٤٢٨):١٤٣١

(٣) الزيادة من:ب.

(٤) ينظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، بن قطلوبغا:٣٨١.

(٥) في: أ(ولدها).

(٦) قوله:(لاحد)سقط من: ب،ج،د.

(٧) في:أ(وإن).

(٨) قوله:(سواء)سقط من: د.

(٩) قوله:(سواء...اصلاً)سقط من: ب.

(١٠) في:د(لمولى).

(١١) في:ج(حاصل).

(١٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام، ملا خسرو :٣٥/٢.

(١٣) قوله:(وهو الصحيح)سقط من: ب.

(١٤) قوله:(في الارث)سقط من : ب،ج،د.

(١٥) في:د(باب).

الفرائض إن شاء الله تعالى وهم كل قريب ليس بذي سهم ولاعصبة كأولاد[١] البنات، وأولاد بنات الابن، والأجداد، والجدات الساقطين، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة لأم، والأعمام لأم، والأخوال[٢]،والعمات، والخالات[٣] ونحوهم، فالمعتق مقدم عليهم، ولوكان منهم. وهذا إذا لم يكن هناك ذو فرض، وإلا فللمعتق الباقي بعد فرضه؛ لأنه عصبة ولا كلام في أنه مؤخر عن العصبة النسبية[٤].

وفي زاد الفقهاء: المولى الأسفل لايرث من المولى[٥] الأعلى وهو المنعم، وقال ابن زياد[٦]: يرث والصحيح قولنا ؛لأن المعتق انعم عليه وهذا لايوجد في العتيق[٧]، كما في التصحيح[٨] .

---

(١) في: ج(كأولاد)ثانية.

(٢) في: ج (والاخوال والخالات).

(٣) قوله:(والخالات)سقط من: ج.

(٤) قوله:(ولا...النسبية)سقط من: ب.

(٥) قوله:(المولى)سقط من: ب،ج،د.

(٦) هو:الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الانصاري ، ولي القضاء في العراق وكان احد الاذكياء البارعين في الرأي ،أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي ،وشعيب بن ايوب الصرنفيني ،من مصنفاته:النفقات ،والخراج،والفرائض، والوصايا . ينظر:سير اعلام النبلاء، الذهبي :٩/(٥٤٣-٥٤٤)،و: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،د الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١،(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م):١/١٩٦،و:الاعلام، الزركلي:٢/١٩١.

(٧) ينظر: زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري،لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي (ت٥٩١هـ) من بداية كتاب إحياء الموات إلى نهاية الكتاب ، تحقيق: عيد بن محمد بن حمد الدوسري، إشراف:دمحمد بن عوض الثمالي،إطروحة دكتوراة ، جامعة أم القرى –المملكة العربية السعودية ،(١٤٣٥هـ -٢٠١٤م) :٣٨٩.

(٨) ينظر:التصحيح والترجيح :٣٨٢.

(و)المعتق **(مؤخَّرٌ عن النَّسَبَّة العصبية[١])** كما قدمنا[٢][٣] وهو: من انفرد حاز جميع المال وأخذ مابقت الفروض فلا حظَّ للمعتق معه[٤] **(فإن مات المَوْلى)** وله عصبة **(ثم مات المعتَقُ)** أي: العتيق ولاوارث له من العصبة النسبية[٥] **(فميراثهُ لأقرب عصبةِ المَوْلى)** على الترتيب المعروف في الفرائض فيقدم ابن المعتق على أبي المعتق والأب على الأخ والأخ على العم، ولو مات عن جد مولاه وأخ مولاه فالميراث للجد عند الإمام، وعندهما: هو بينهما نصفين سواء كان الأخ شقيقاً، أولأب، كما في الجوهرة[٦]

ولومات عن أب مولاه، وابن مولاه فللاب السدس، والباقي للابن في رواية .

ولو كان[٧] مكان[٨] الأب جد فالكل للابن في جميع الروايات، كما في الأشباه[٩] .

وكذا الولاء لابن المعتقة دون أخيها وعقل جنايتها على أخيها [لأنه][١٠] من قوم أبيها وجناية معتقها كجنايتها، كما في العيني[١١] .

(وليس للنساء من الوَلاء إلا ماأعتَقْنَ[٦٠٢:و] **بأنفسهن أو أعتق مَن أعتَقْنَ أو كاتَبْنَ أو كاتَبَ من كاتَبْنَ أو دبَّرْنَ أو دَبَّرمَن دَبَّرْن)**[١٢]

---

(١) في متن الكنز(العصبة النَّسَبيَّة):٥٦٧

(٢) قوله:(كما قدمنا)سقط من: ب،ج،د.

(٣) ينظر: ص ١٦٤ من الرسالة.

(٤) قوله:(فلاحظ...معه)سقط من: ب.

(٥) في:ب،د(النسبة العصبية).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ) ،د.تح، المطبعة الخيرية–القاهرة، ط١، (١٣٢٢هـ–١٩٠٤م): ١١٧/٢–١١٨.

(٧) قوله:(كان)سقط من :ج،د.

(٨) في:ج(مكان)ثانية.

(٩) ينظر:الاشباه والنظائر،ابن نجيم:٢٥٧.

(١٠) في:أ(دون ابنها لأن الأخ).

(١١) ينظر:البناية شرح الهداية، العيني :٢٧/١١.

(١٢)لم أجد تخريج هذا الحديث ولكن قال الزيلعي: غريب. ينظر:نصب الراية:١٥٤/٤.

قال صاحب الهداية[١]: بهذا اللفظ ورد الحديث وفي آخره، "أو جر ولاء معتقهن"[٢]، وتبعه في الدرر[٣].

قال العيني: قلت هذا حديث منكر لا أصل له، وإنما المروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ماأخرجه البيهقي[٤] عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم {لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ}[٥] .

(١) هو:الإمام أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ،من اكابر فقهاء الحنفية ،كان حافظاً مفسراًمحققاً،تفقه على عمربن محمد النسفي ،من تصانيفه:بداية المبتدي ،الهداية في شرح البداية ،ومنتقى الفروع،(ت٥٩٣هـ).ينظر: تاريخ إربل،المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت٦٣٧هـ)،تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار ، دار الرشيد للنشر،العراق،د.ط ،(١٩٨٠م):٥٩٢/٢، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ،مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)،تحقيق:محمود عبد القادر الأرناؤوط،مكتبة إرسيكا – إستانبول، د.ط ،(٢٠١٠):٣٤٤/٢، الأعلام :٢٦٦/٤.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، د إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ط:٢٦٩/٣.

(٣) ينظر:درر الحكام شرح غرر الاحكام:٣٦/٢.

(٤) هو:أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي،الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور ،غلب عليه الحديث واشتهر به ،من مصنفاته:السنن الكبير، والسنن الصغير ،ودلائل النبوة ،روى عنه:شيخ الاسلام أبو اسماعيل الانصاري، وولده اسماعيل بن أحمد.(ت٤٥٨هـ).ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ) تحقيق :إحسان عباس، د صادر – بيروت،ط١،(١٩٠٠):٧٥/١، و:سير اعلام النبلاء:١٦٨/١٨.

(٥)أخرجه البيهقي في السنن الصغير: كتاب العتق: باب الولاء للكبار من الذكور،ح(٣٤٤٤):٢١٣/٤، والدارمي في سننه:كتاب الفرائض: باب ماللنساء من الولاء،ح(٣١٨٧):٤/ ٢٠١٤ وقال: رجاله ثقات غير أنه منقطع.

فروع

- دخل مسلم دار الحرب فاشترى عبداً ثمة فأعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلماً فأعتقه مسلم، أو حربي في دار الاسلام فولاؤه له، [كما في الدر(١)](٢).
- ادعيا ولاء ميت وبرهن كل منهما أنه أعتقه يُقضى بالولاء لهما ؛ لجواز اشتراكهما فيه(٣)، كما في الدرر(٤) عن المنية(٥) (٦) المعتق يستحق الولاء، أولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه.
- أعتق عبده وله مال فالمال للمولى وله ثوبه الذي يواريه، كما في البزازية(٧).

[والحمد لرب البرية](٨).

(فصلٌ(٩))

في ولاء المعاقدة وهو النوع الثاني(١٠).

(أسلم رجلٌ) حر مكلف مجهول النسب **(على يد رجلٍ، ووالاه على أن يَرِثَه)**إذا مات **(ويَعقلَ عنه)** إذا جنى جناية وقَبِل الآخر **(أو)** انه أسلم **(على يدِ غيره،ووالاه)** على هذا الوجه وقبل الآخر **(صحَّ)** ذلك العقد.

---

(١) الزيادة من :ب،ج،د.

(٢) ينظر:الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الحصفكي (ت١٠٨٨)، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية –بيروت ،ط١، (١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م):٥٩٩.

(٣) في: ب(فيه ذكره في المنية).

(٤) ينظر:درر الحكام شرح غرر الاحكام:٣٦/٢.

(٥) قوله:(عن المنية)سقط من: ب.

(٦) ينظر: منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني(ت٦٨٣)،مكتبة فيض الله–استانبول ، رقم(١٠٨٢) : لوحة ١٧١.

(٧) ينظر: الفتاوى البزازيةأوالجامع الوجيزفي مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفةالنعمان، محمد بن محمدبن شهاب بن يوسف ابن البزار الكردي البريقيني الشهير بالبزازي،(ت ٨٢٧هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دالكتب العلمية بيروت، ط١،(٢٠٠٩):٢٩٧/١.

(٨) الزيادة من: ب.

(٩) في متن الكنز(فصلٌ في بيان وَلاء المعاقَدَة):٥٦٨

(١٠) قوله:(وهو...الثاني)سقط من: ب،ج،د.

قال في الدرر : سواء أسلم الأسفل في يد الأعلى، أو لا فما وقع في عبارة بعض الفقهاء من ذكر الاسلام في يده خرج مخرج الغالب وليس بشرط[١] .

وكذا إذا [والى][٢] صبي عاقل بإذن أبيه، أو وصيه رجلاً، أو والى العبد بإذن سيده آخر فإنه يصح [و][٣] إذا جنى جناية بعد ذلك كان **(عَقْلُه[٤] على مولاه)** أي : الذي والاه **(و)**إذا مات كان[٥] **(إرثُه له)** إلا في صورة العبد فإرثه[٦] لسيده؛ لأنه ليس بأهل لها[٧] وإنما هو وكيل عن سيده بعقد الموالاة بخلاف الحر المكلف، والصبي العاقل فإن كلا منهما أهل للإرث والتزام المال، كما في الدرر[٨].

ولو شرط الولاء من الجانبين صح و [٩]يتوارثان، إذ لامانع من صحته بخلاف ولاء العتاقة حيث لايرث إلا على الصحيح[١٠]، ثم إنما يرثه **(إن لم يكن له وارثٌ) غيره** ولو حادثاً غير أحد الزوجين والفرق بين الولاءين من ثلاثة أوجه ففي الموالاة يصح ان يكون الإرث من الطرفين ويؤخر عن ذوي الأرحام وله الانتقال عنه إلى غيره

بخلاف ولاء العتاقة[١١] **(وهو)** أي: مولى الموالاة **(آخر ذوي الأرحام)** إرثاً فلا يرث مع وجود واحد من ذوي الأرحام ولا–مع عصبته، أو ذي فرض بالأولى[١٢] إلا مع أحد الزوجين؛ لأنهما بعد الموت كالأجانب في حق غير فرضهما[١٣]. فأوجب نقل الميراث بالمعاقدة وهذا

---

(١) ينظر:درر الحكام شرح غرر الاحكام:٢/٣٦-٣٧.

(٢) الزيادة من:ب،ج،د.

(٣) الزيادة من:ب،ج،د.

(٤) في متن الكنز (وعَقْلُه):٥٦٨

(٥) قوله:(وإذا...كان)سقط من: ب،ج،د.

(٦) في:ب(فإنه).

(٧) في:ب،ج،د(لهما).

(٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام:٢/٣٦.

(٩) قوله:(صح و)سقط من: ب،ج،د.

(١٠) قوله:(على الصحيح)سقط من: ب.

(١١) في: د(العتاقة فيما له).

(١٢) في: ب،ج،د(بالطريق الاولى).

(١٣) قوله:(حق...فرضهما)سقط من: ب.

لايكون إلا بالموالاة **(وله أن ينقل**[١]**)** ولاءه **(عنه إلى غيره)** بشرط أن يكون **(بمَحْضَرٍ من الآخر)** ؛ لأنه عقد غير لازم.

وفي الهداية: وللأعلى أن يتبرأ عن ولائه ؛ لعدم اللزوم إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر عن الآخر كما في عزل الوكيل قصداً بخلاف الأسفل فإنه إذا عقد مع غير الأعلى بغير محضر منه فإنه يكون فسخاً حكماً بمنزلة العزل الحكمي[٢] إنتهى، وظاهر كلام المو[٣] يخالفه[٤]، وهو الأظهر.

وحاصله: انه له النقل[٥] عنه بمحضر منه **(مالم يَعقِلْ عنه)**عن جناية وحينئذ فلايكون له النقل[٦٠٢:ظ] مطلقاً؛ لتاكد الموالاة وكذا إن عقل عن ولده **(وليس للمعتَق)** رقبة **(أن يوالي أحداً)** ؛لأن ولاء العتاقة لايحتمل النقض[٦].

(ولو والتِ امرأةٌ) أحداً[٧] **(فولدت تَبِعَها)**ولدها **(فيه)** أي: في عقد الموالاة وصار كأمه عند الإمام وكذا لو أقرت أنها أمة فلان ومعها صغير لايعرف أبوه وقالا: لايتبعها الولد في الصورتين؛ لأنها لا ولاية لها في ماله فكذا في نفسه بالاولى وظاهر قوله: فولدت أنها لو ولدته في الموالاة لايتبعها فيها اتفاقا[٨][٩]

تنبيه

حاصل شروط صحة الموالاة سبعة:

الأول: اشتراط العقل والإرث، الثاني: أن يكون حراً مجهول النسب، الثالث: أن لايكون له ولاء العتاقة، الرابع: أن لايكون عربياً، الخامس: أن لايكون له موالاة مع من عقل عنه،السادس: أن تبقى على الموالاة إلى الموت، السابع: وهو شرط للإرث أن لايظهر له وارث مقدم على الموالاة [والحمدلله][١٠].

---

(١) في متن الكنز (ينتقل):٥٦٨

(٢) ينظر:الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني :٣/٢٧٠.

(٣) في: ب(المو يقتضي عدم الفرق).

(٤) قوله:(وظاهر ...يخالفه)سقط من: د،وقوله:(يخالفه)سقط من: ب.

(٥) في:ب(أن ينتقل).

(٦) في: ب ،ج،د (النقض إلا ماقدمنا عن الأشباه).

(٧) في:ب،ج،د(أخر).

(٨) قوله:(وظاهر ...اتفاقا)سقط من : ب،ج،د.

(٩) ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،الزيلعي :٥/١٨١،و:البناية شرح الهداية:١١/٣٨.

(١٠) الزيادة من:ج.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي الوصول إلى الختام بعد رحلة عبر مبحثين وقد كانت رحلة جاهدة ولا أدعي فيها الكمال ولكني قد بذلت فيها أقصى جهدي فإن أصبت فذاك من الله، وإن أخطأت فلي شرف المحاولة والتعلم وبعد:

أستطيع أن أوجز نتائج هذه الرحلة مع هذا البحث بالنقاط الآتية :

١- يُعدّ محمد بن سليمان الريحاوي واحداً من أبرز علماء العصر الذين تعلموا و ساهموا بنشر العلم والمعرفة فهو لم يقتصر على مدينته فقد رحل إلى بلاد أخرى، فحبه للعلم جعله يتغرب .

٢- كانت له رحلتان الأولى إلى الأزهر والثانية إلى اسطنبول.

٣- لم تذكر كتب التراجم عن الريحاوي سوى سطرين .

٤- أقتصر الريحاوي على الفقه الحنفي دون الرجوع إلى الخلاف بين المذاهب الأخرى إلا في مسائل اثبات الاجماع .

٥- تنوعت مؤلفات الريحاوي في علوم مختلفة وهذه المؤلفات اغلبها لاتزال مخطوطات لم تحقق.

٦- إن الريحاوي في نهاية الكتاب يذكر مسائل تطبيقية فقهية وهو مايسميه فروع .

٧- تميز أسلوب الريحاوي في بداية كتابه بالإستدلال بالمنقول من القرآن والسنة النبوية والإجماع تأصيلاً للمشروعية.

ثبت المصادر

أولاً: الكتب

- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، د الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١،(١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م).
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، د العلم للملايين، ط١٥،(أيار / مايو ٢٠٠٢ م).
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل بن محمد أمين بن ميرسليم الباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط١، (١٩٩٢م).
- البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي العيني(ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).
- تاج التراجم،أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني(نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق :محمد خير رمضان يوسف، د القلم – دمشق، ط١، (١٤١٣ هـ –١٩٩٢م).
- تاريخ إربل،المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت٦٣٧هـ)،تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، العراق، د.ط،(١٩٨٠م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١،(١٣١٣ هـ).
- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)،محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبدالله، ابن بطوطة (ت٧٧٩هـ)،أكاديمية المملكة المغربية، الرباط،(١٤١٧).
- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري السودوني(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، د الكتب العلمية–بيروت، ط١، (٢٠٠٢م).
- التلخيص في علم الفرائض،أبي الحكيم عبدالله بن ابراهيم الخبري الفرضي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق:ناصر بن فنخير الفريدي،مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة،د.ط،(١٤١٥).

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١،(١٤٢٢هـ).
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)،د.تح، المطبعة الخيرية-القاهرة، ط١، (١٣٢٢هـ-١٩٠٤م).
- خزانة التراث-فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالتراث-الرياض، كتاب الكتروني مرقم آليا، (٢٠١٧م).
- الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الحصفكي (ت١٠٨٨)، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو(ت٨٨٥هـ)، د. تح، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، د.ط، د.ت.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت٩٠٠هـ) تحقيق :إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، ط٢،(١٩٨٠م).
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول،مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)،تحقيق:محمود عبد القادر الأرناؤوط،مكتبة إرسيكا – إستانبول، د.ط،(٢٠١٠).
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجة القزويني ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية-بيروت، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية-بيروت، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- سير أعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، د الحديث- القاهرة ط (١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م).

- الفتاوى البزازيةأوالجامع الوجيزفي مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفةالنعمان، محمد بن محمدبن شهاب بن يوسف ابن البزار الكردي البريقيني الشهير بالبزازي،(ت ٨٢٧هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دالكتب العلمية بيروت، ط١،(٢٠٠٩).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، صادر– بيروت ط٣،(١٤١٤ هـ).
- المستدرك على الصحيحين للحاكم،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر،(١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت،ط٢ (١٩٩٥ م).
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠ هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (١٩٨٣ م).
- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،د الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١،(١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، د إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ط.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة–إستانبول، د.ط، (١٩٥١م).
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث–بيروت، د.ط، (١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ) تحقيق :إحسان عباس، د صادر – بيروت،ط١،(١٩٠٠).

ثانياً: المخطوطات

- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج على مختصر القدوري، أبو بكر محمد بن علي بن محمد الحدادي اليمني العبادي (ت٨٠٠هـ)،مخطوط، نسخه دالكتب الظاهرية – دمشق، رقم(٢٥٣٦).
- فرائد اللآلي على تقاريض الموالي، محمد بن سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ)، مخطوط، لم أجد له تحقيقا، نسخة مكتبة جامعة تورنتو–الولايات المتحدة الامريكية، مجموعة ثوماس فيشر، رقم: (١١٦٠).
- منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني(ت٦٨٣)،مكتبة فيض الله– استانبول، رقم(١٠٨٢).
- نخبة اللآلي شرح بدء الأمالي،محمد بن سليمان (ت١١٥٨هـ)، مخطوط، حقق في جامعة الأزهر–القاهرة، نسخة المكتبة الأزهرية– القاهرة، رقم ٢٨١٧.
- النورانية شرح الصلوات على خير البرية، محمد بن سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ)، مخطوط نسخة مكتبة جامعة مشيغان–الولايات المتحدة الأمريكية، رقم: (٤٠١).

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري،لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي (ت٥٩١هـ) من بداية كتاب إحياء الموات إلى نهاية الكتاب، تحقيق: عيد بن محمد بن حمد الدوسري، إشراف:دمحمد بن عوض الثمالي،إطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية،(١٤٣٥هـ -٢٠١٤م).
- المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، محمد سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ)،من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الصوم (دراسة وتحقيق)، رسالة ماجستير،أمير طلال محمد سعيد، بإشراف: الاستاذ الدكتور رأفت لؤي حسين، جامعة الموصل،كلية العلوم الإسلامية، (١٤٤٢هـ.٢٠٢١م).
- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، محمد بن رمضان الرومي الحنفي،(كان حياً ٦١٦هـ)، اطروحة دكتوراه، تحقيق: عبد العزيزبن أحمدبن سليمان العلوي، إشراف:عبد العزيز بن عبدالله بن محمدال الشيخ(المفتي العام للمملكة العربية السعودية،(١٤٢٧– ١٤٢٨).